يتطف رأسه بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل **قوله** فأوماء إليهم هو مهموز
قوله كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت هو بفتح الدال
وأما الهملتان والضاد المعجمة أي زالت الشمس والله أعلم

باب من أدرك

أدرك الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي رواية ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر اجمع المسلمون على أن
هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة وتكفيه
وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار
تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا
يدخل فيه ثلاث مسائل إحداها إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة
ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ
والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفساء تطهران
والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة
لزمته تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة فيه قولان للشافعي
رحمه الله أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند
أصحابنا يلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره لأنه
لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين
تكبيرة وركعة وإنما نوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على
الغالب فإن غالب ما يمكن من معرفة أدراكه ركعة ونحوها
وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة
إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط المسئلة
الثانية إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج

الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهذا هو الصحيح
عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا تكون كلها قضاء وقال بعضهم
ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر
نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع
أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا
إن قلنا فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا
أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال أصحابنا هو
كالركعة وقال الجمهور كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير
إلى هذا الوقت وإن قلنا أداء وفيه احتمالان لأبي محمد الجويني على
قولنا أداء وليس بشيء المسئلة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام
ركعة كان مدركا للفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك ركعة
بل أدركه قبل السلام بحيث لا تحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا
أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا للفضيلة لأنه
أدرك جزأ معه وتجاب عن مفهوم الحديث بما سبق **قوله** صلى الله
عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر وهذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي
وأحمد وأكثر العلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح
بطلوع الشمس فيها فإنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه والله أعلم

باب أوقات الصلوات الخمس

قوله إن جبريل عليه السلام نزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)